



التحديات الناشئة عن التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية

م.د. كوثر صادق موسى إبراهيم
كلية الحقوق – جامعة النهرين

البريد الإلكتروني Email : Kawthar.s.musa@nahrainuniv.edu.iq

الكلمات المفتاحية: تحديات ، تحكيم ، إلكتروني ، عقود ، إدارية.

كيفية اقتباس البحث

إبراهيم، كوثر صادق موسى ، التحديات الناشئة عن التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

Challenges Facing Electronic Arbitration in Administrative Contracts

Asst. Prof. Dr. Kawthar Sadiq Musa Ibrahim
College of Law – Al-Nahrain University

Keywords : Challenges, Arbitration, Electronic, Contracts, Administrative.

How To Cite This Article

Ibrahim, Kawthar Sadiq Musa , Challenges Facing Electronic Arbitration in Administrative Contracts, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract:

This research addresses the challenges arising from electronic arbitration within the framework of administrative contracts. It begins by reviewing the stance of public law principles and the rulings of the French Council of State, which historically did not permit the administration or public legal entities to resort to arbitration to resolve disputes with third parties.

It then highlights the evolution in the position of the French legislator and the French Council of State regarding the authorization of arbitration in relationships governed by administrative law—including those involving administrative contracts—and outlines the challenges facing electronic transactions in general, as well as the specific challenges facing electronic arbitration in administrative contracts. Arbitration is a well-established method for resolving disputes between individuals. In arbitration, the disputing parties agree to refer their dispute to a designated person or persons, known as an arbitrator or arbitrators, to adjudicate it according to specific rules. Alternatively, in a case before a court, the parties may request the court to refer their dispute to arbitrators or an arbitral tribunal for resolution. In modern times, arbitration can be



established either through an agreement to resort to arbitration during the contract's formation, via a separate agreement, or through a clause stipulating arbitration included within the contract itself.

الملخص

من المعروف بأن التحكيم يُعدُّ وسيلة من وسائل حسم النزاع أو النزاعات التي تُثار بين الأشخاص. وفيه يتفق أطراف النزاع على إحالة النزاع إلى شخص ما أو أشخاص معينين يطلق عليه بالمحكم أو المحكمين للفصل فيه وفقاً لقواعد معينة. أو يطلب فيه طرفي الدعوى المنظورة أمام القضاء من المحكمة بإحالة النزاع إلى محكمين للفصل فيه من قبل مُحكِّم أو هيئة تحكيمية. وفي عصرنا الحالي فإن التحكيم يكون إما بالاتفاق على اللجوء إلى التحكيم أثناء إبرام العقد وذلك بموجب اتفاق منفصل عن العقد، أو وضع شرط باللجوء إلى التحكيم يرد ضمن العقد الذي اتفق عليه الطرفان. سنتناول في هذا البحث موضوع التحديات الناشئة عن التحكيم الإلكتروني في إطار العقود الإدارية. وذلك باستعراض موقف قواعد القانون العام وأحكام مجلس الدولة الفرنسي التي لم تجز للإدارة أو للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم لحسم منازعاتها مع الغير.

ثم نشير إلى التطور الحاصل في موقف المشرع الفرنسي وقضاء مجلس الدولة الفرنسي من إجازة التحكيم في العلاقات التي ينظمها القانون الإداري، ومنها المتعلقة بالعقود الإدارية وكذلك بيان التحديات التي تواجهها المعاملات الإلكترونية بوجه عام، والتحديات التي يواجهها التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية.

سيقسم البحث على مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: التحديات التي تواجه التحكيم الإلكتروني بوجه عام

المبحث الثاني: التحديات الناشئة عن الاتفاق للجوء إلى التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية

المقدمة

من المعروف بأن التحكيم يُعدُّ وسيلة من وسائل حسم النزاع أو النزاعات التي تُثار بين الأشخاص. وفيه يتفق أطراف النزاع على إحالة النزاع إلى شخص ما أو أشخاص معينين يطلق عليه بالمحكم أو المحكمين للفصل فيه وفقاً لقواعد معينة. أو يطلب فيه طرفي الدعوى المنظورة أمام القضاء من المحكمة بإحالة النزاع إلى محكمين للفصل فيه من قبل مُحكِّم أو هيئة تحكيمية. وفي عصرنا الحالي فإن التحكيم يكون إما بالاتفاق على اللجوء إلى التحكيم أثناء إبرام العقد وذلك بموجب اتفاق منفصل عن العقد، أو وضع شرط باللجوء إلى التحكيم يرد ضمن العقد الذي اتفق عليه الطرفان.



وقد عُرفَ التحكيم - كوسيلة لحسم المنازعات بين الأفراد - في النظم القانونية القديمة^(١). كما ورد ذكره في أكثر من موضع في القرآن الكريم، ومنها اللجوء إليه كوسيلة لحسم الخلافات الزوجية، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٢).

ومع استقرار سلطة الدولة في العصور الحديثة، واختصاص القضاء بالفصل في المنازعات جميعاً، إلّا أن المشرّع أبقى على نظام التحكيم كوسيلة للفصل في المنازعات، ونظم القواعد التي تحكمه تخفيفاً عن كاهل القضاء^(٣).

ثم استقر التحكيم كوسيلة للفصل في المنازعات الناشئة عن معاملات القانون الخاص، ولاسيما المعاملات التجارية^(٤)، إذ يُعدُّ التحكيم أهم وسيلة يلجأ إليها المتعاملون في التجارة الدولية في حسم منازعاتهم الناشئة عن تعاملاتهم، ولا يكاد يخلو عقد من عقود التجارة الدولية من شرط يصار بموجبه اللجوء إلى التحكيم عند حدوث نزاع بين أطراف العقد سواء ما تعلق بتفسيره أو تنفيذه^(٥).

أما على الصعيد الوطني فقد يلجأ إليه المتعاملون وذلك لمزاياه العديدة، ومنها: سرعة الفصل في المنازعات، والإبقاء على الوفاق بين الأطراف، وعدم إفشاء أسرار المنازعات نتيجة علانية الإجراءات القضائية^(٦).

أما في نطاق المنازعات الإدارية، سيما العقود الإدارية التي تبرم من قبل أشخاص القانون العام، فقد كانت النظرة في القانون الفرنسي إلى التحكيم هي نظرة سلبية تقوم على حظر اللجوء إلى التحكيم في المنازعات التي تكون فيها الأشخاص المعنوية العامة طرفاً في النزاع، وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ ١٣/١٢/١٩٥٧ في قضية " Société nationale de vent de surplus " .

إلّا أنه بالمقابل فقد أقرت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢/٥/١٩٦٦^(٧) بجواز لجوء الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم في العلاقات التجارية الدولية، والاعتراف بالشرط التحكيمي الوارد في عقود التجارة الدولية^(٨).

وقد أصرَّ مجلس الدولة الفرنسي على استبعاد التحكيم في المنازعات التي تكون فيها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة طرفاً وذلك في رأي أقرته الجمعية العامة لمجلس الدولة في ٦/٣/١٩٨٦، وأكدت فيه بأنه لا يجوز للمؤسسات العامة - بما فيها تلك التي تمارس فيها نشاطاً تجارياً أو صناعياً - اللجوء إلى التحكيم إما باتفاق أو بوضع شرط تحكيمي سواء في المنازعات ذات الطابع التجاري أو في المنازعات الإدارية^(٩).

إلا أن مجلس الدولة تراجع عن هذا الموقف إلى الإقرار بجواز التحكيم في العلاقات التي يحكمها القانون الإداري في دراسة أعدت من قبل أحد لجانه في ١٩٩٣/١/٤ . ثم في تقرير عمل صادر عن لجنة معنية بالتحكيم اقترحت توسيع نطاق التحكيم ليشمل العقود العامة جميعاً^(١٠).

ومن ثم فقد أصبح التحكيم في نطاق العقود الإدارية يلقي قبولاً، بل - وكما يشير البعض من الفقه - أمراً ضرورياً تحكمه أعداد الدعاوى المقامة أمام المحاكم الإدارية، والتأخير في حسمها - على الرغم مما شهدته إجراءات التقاضي أمام هذه المحاكم من تطور ملحوظ - ومن ثم فإن اللجوء إلى الوسائل البديلة لحسم المنازعات الإدارية " Les modes alterantit de reglemene des litiges " يُعدُّ أمراً ضرورياً^(١١).

وإزاء ظهور المعاملات الإلكترونية والعقود الإلكترونية فقد أصبح بالإمكان إبرام العقود الإدارية بوسيلة إلكترونية وفقاً لما يعرف بالعقد الإداري الإلكتروني، الذي أدى فيما بعد إلى ظهور التحكيم الإلكتروني في هذا النوع من العقود.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث بالاعتبارات الآتية:

١- أهمية العقود الإدارية الإلكترونية، بوصفها أحد مظاهر ممارسة النشاط الإداري، وتأمين حاجات الإدارة المختلفة سواء إلى البضائع أو الخدمات وغير ذلك.

٢- أهمية التحكيم الإلكتروني في نطاق العقود الإلكترونية التي تبرزها الإدارة بوصفه وسيلة حديثة من وسائل فض المنازعات الناشئة، سيما أن هذه العقود تثير إشكالات وتساؤلات عدة.

إشكالية البحث:

يعالج البحث الإشكالية الناشئة عن انتقال التحكيم في المنازعات المتعلقة في العقود الإدارية من شكلها التقليدي المتمثل بإجراءات التحكيم المعروفة القائمة على اعتماد الركيزة أو الدعامة الورقية في تحرير اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم وإجراءات التحكيم الحضورية إلى اعتماد الركيزة أو الدعامة الإلكترونية سواء في تحرير الاتفاق أو الشرط المذكور وكذلك من حيث عمل الهيئات التحكيمية أو المحكمين وانعقادها والإجراءات المتبعة من حيث تقديم الوثائق أو المستندات والطلبات من قبل الطرفين، والقواعد الإجرائية المتعلقة بعمل الهيئة التحكيمية وصولاً إلى إصدار القرار التحكيمي. إلا أنه لما كانت التحديات التي تواجه التحكيم الإلكتروني في نطاق العقود الإدارية هي عديدة، فإن بحثنا يقتصر فقط على تناول الموضوعات المتعلقة بمرحلة الاتفاق على

التحكيم فحسب دون البحث في إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم والطعن به، وغير ذلك من مسائل.

تقسيم البحث:

سيقسم البحث على مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: التحديات التي تواجه التحكيم الإلكتروني بوجه عام

المبحث الثاني: التحديات الناشئة عن الاتفاق للجوء إلى التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية

المبحث الأول

التحديات التي تواجه التحكيم الإلكتروني بوجه عام

تواجه التحكيم الإلكتروني سواء في نطاق العقود الإدارية أو العقود الأخرى الخاضعة لقواعد القانون الخاص العديد من التحديات. وتتمثل هذه التحديات بتلك التي تواجه المعاملات الإلكترونية، كالعقود الإلكترونية أو المحررات أو المستندات الإلكترونية، والتي تنشأ عن عوامل مختلفة. أما النوع الثاني من التحديات فتتمثل ببعض التحديات الخاصة التي تواجه التحكيم الإلكتروني.

وبناءً على ما تقدم سيقسم المبحث الأول على مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: التحديات التي تواجه المعاملات الإلكترونية بوجه عام

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه التحكيم الإلكتروني بوجه خاص

المطلب الأول

التحديات التي تواجه المعاملات الإلكترونية بوجه عام

تواجه المعاملات الإلكترونية تحديات لا تواجهها المعاملات التي تتم بالطرق التقليدية المعروفة. وهذه التحديات عديدة يمكن تصنيفها إلى نوعين هما: التحديات الفنية والتحديات القانونية. ونبحث في هذه التحديات تباعاً في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: التحديات الفنية

الفرع الثاني: التحديات القانونية

الفرع الأول

التحديات الفنية

يقصد بالتحديات الفنية تلك المشاكل الناشئة عن طبيعة عمل الأجهزة أو الآلات أو المعدات التي يتم بواسطتها إنجاز المعاملات الإلكترونية. ويمكن إجمال التحديات الفنية بالآتي:



أولاً: المشاكل الناشئة عن الأجهزة المستخدمة في إنجاز المعاملات الإلكترونية

تتعرض الأجهزة المستخدمة في إنجاز المعاملات الإلكترونية إلى مشاكل عدّة ومنها:

١- الأعطال التي تتعرض لها بعض أجزاء الحاسوب مثل أعطال منافذ الـ " USB " أو لوحة المفاتيح.

٢- تعرض الحاسوب إلى الفيروسات والبرمجيات الخبيثة بسبب تصفح مواقع غير موثوقة مما يسبب في تلف البيانات.

٣- ارتفاع درجات الحرارة يسبب الاستخدام غير العادي وتعطل مراوح التبريد.

٤- بطء الحاسوب بسبب تراكم الملفات وامتلاء الذاكرة.

٥- المشاكل الناشئة عن نظام التشغيل^(١٢)

ثانياً: المشاكل الناشئة عن عدم توافر مقتضيات الأمان في استخدام الحاسوب من قبل الأشخاص أو المؤسسات

قد ينشأ عن استخدام الحاسوب من قبل الأشخاص أو المؤسسات مشاكل عديدة تؤدي إلى فقدان مقتضيات الأمان عند استخدامه، ومن أهم هذه المشاكل ما يعرف بـ (القرصنة) التي تنشأ عن طريق تسخير أو استخدام بعض البرامج من قبل القرصنة (الهاكرز)، إذ تقوم هذه البرامج بجمع المعلومات التي يريدها القرصنة وإرسالها إليهم عن طريق استغلال مواطن الضعف في برامج الحماية^(١٣). وتتضمن هجمات القرصنة أشكال عدّة ومنها:

١- هجمات التصيد الاحتيالي: " **Phishing Attacks** " وهي عبارة عن رسائل يلجأ إليها البعض عن طريق إرسال بريد إلكتروني أو رسائل نصية أو موقع ويب يبدو شرعياً تتضمن خداعاً أو تحايلاً على الموظفين لحملهم على كشف معلومات مهمة أو خطيرة أو القيام بأفعال ضارة. وكذلك هجمات الحرمان من الخدمة الموزعة وهي هجمات تجعل من الوصول إلى موقع إلكتروني أمراً صعباً أو مستحيلاً^(١٤).

٢- البرامج التي تؤدي إلى سرقة المعلومات والحصول عليها بدون وجه حق، خاصة في مجال الملكية الفكرية. وكذلك تهدف إلى الحصول على مبالغ مالية، أو تزوير مستندات أو مخرجات الحاسب الآلي^(١٥).

ثالثاً: المشاكل الناشئة عن تخلف البنية التحتية

فضلاً عما تقدم فإن المعاملات الإلكترونية تعاني العديد من المشاكل المتعلقة بالبنية التحتية، ومنها عدم وجود بنية تحتية تكفل إنجاز التعاملات الإلكترونية، أو وجود بنية تحتية متخلفة، وما

التحديات الناشئة عن التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية

ينشأ عن ذلك من صعوبة في دمج الأنظمة أو الممارسات التقليدية مع التقنيات أو الممارسات الرقمية الحديثة.

رابعاً: غياب الوعي لدى غالبية المتعاملين بالمعاملات الإلكترونية وقلة خبرتهم، الأمر الذي يدفع البعض إلى تفضيل إجراء المعاملة بالأساليب التقليدية.

هذه هي التحديات التي تواجه المعاملات الإلكترونية وتشكل عائقاً يمنع من نموها وتطورها. إلا أن العديد من هذه التحديات أو المشاكل قد وجد البعض منها حلولاً فنية أو تقنية كما في تطور أنظمة التشفير التي تحد من خرق البيانات، أو استخدام أنظمة الحماية من الفيروسات التي يطلقها البعض من القراصنة. إلا أنه بالمقابل فإن بعض هذه التحديات لا زالت قائمة وتنتظر حلولاً لها^(١٦).

الفرع الثاني

التحديات القانونية

تواجه المعاملات الإلكترونية - فضلاً عن التحديات الفنية - تحديات أخرى تتعلق بالقوانين والأنظمة المطبقة عليها. ومن أبرز هذه التحديات:

أولاً: غياب التنظيم التشريعي للمعاملات الإلكترونية

على الرغم من أن التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية قد ظهرت منذ تسعينيات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية. إلا أن غالبية الدول كانت تفتقر إلى القوانين التي تنظم التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية الأمر الذي دعا لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية المعروفة اختصاراً بـ (الأونسترال) إلى إصدار ما أطلق عليه بالقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦/٢/١٩٩٦. وقد بادرت بعض الدول العربية إلى إصدار قانون ينظم المعاملات التجارية مثل قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤. وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١. أما في العراق فقد تأخر المشرع العراقي كثيراً عن إقرار قانون للمعاملات الإلكترونية وذلك على الرغم من شيوع استخدام الحاسب الآلي في مختلف المجالات مما ترتب عليه جواز اللجوء إلى الأساليب الإلكترونية الحديثة لعدم وجود قانون ينظم المعاملات والمحركات الإلكترونية^(١٧). إلى أن بادر المشرع العراقي فأصدر قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢^(١٨). وعلى الرغم مما تضمنه هذا القانون من جوانب إيجابية، سيما تلك المتعلقة بأهداف القانون، إلا أنه استبعد بالمقابل العديد من المسائل من الخضوع لأحكامه ومنها ما قرره (الفقرة

ثانياً من المادة ٣) بعدم سريان أحكام هذا القانون على (الإجراءات المتعلقة بالمحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر التفيتش وأوامر القبض والأحكام القضائية). وقد انتقد البعض من الفقه هذا الاستثناء، وعدّه نقصاً في أحكام هذا القانون الذي أخرج التقاضي الإلكتروني من نطاق تطبيقه^(١٩).

ثانياً: عدم وجود قوانين تستجيب للتطور الحاصل في ميدان المعاملات الإلكترونية

قد يصدر المشرع قانون أو أنظمة تتضمن تنظيمًا للمعاملات الإلكترونية من دون أن يعمل على مراجعة أحكام هذا القانون - تعديلاً أو إلغاءً - بفعل ما يستجد من تطور في ميدان المعاملات الإلكترونية. ومثال ذلك أن المشرع العراقي اكتفى بإصدار قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ منذ أكثر من أربعة عشر عاماً، إلا أن هذا القانون - رغم ما فيه من عيوب - لم يتناوله المشرع بالتعديل رغم حاجته إلى التعديل^(٢٠). فالمعاملات الإلكترونية هي بحاجة إلى تهيئة بنية قانونية متطورة ملائمة للمعطيات والمتغيرات التقنية ومن ثم فإن غياب هذه البيئة سينشأ عنه تهديداً لحقوق المتعاملين ويقلل من فرصة الاستفادة من التطور التقني^(٢١).

المطلب الثاني

التحديات التي تواجه التحكيم الإلكتروني بوجه خاص

حتمت عوامل عدة إلى ظهور التحكيم الإلكتروني ومنها: الانفتاح الاقتصادي الذي يشهده العالم، وظهور الشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنت) الذي مكنت بفضل مزاياها العديدة، ومنها سهولة الاتصال، إلى مختلف الخدمات وإنجاز أنواع المعاملات بسرعة بالغة، وأدت إلى ظهور ما يُعرف بالتجارة الإلكترونية التي أفرزت طائفة جديدة من العقود هي العقود الإلكترونية، وقد أدى ذلك إلى ظهور هذه العقود وانتشارها، وقد سعت العديد من الجهات التي تقدم السلع أو البضائع أو الخدمات إلى اختيار وسيلة غير تقليدية لحسم المنازعات التي تنشأ بينها وبين المتعاملين، وهو التحكيم عن بُعد أو التحكيم الإلكتروني الذي يتم بطريقة بصرية وسمعية عبر شبكة دولية مفتوحة الاتصال عن بُعد دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين^(٢٢).

وقد اقتصر التحكيم الإلكتروني في أول ظهوره على مجرد ظهور برامج إلكترونية متخصصة في حل بعض المنازعات التي تنشأ بين الشركات بشأن تصفية الديون أو احتساب الأرباح والخسائر وتوزيعها^(٢٣). وقد أدى ظهور التحكيم الإلكتروني واتساع العمل به إلى ظهور إشكالات عدة، من أهمها مدى انطباق القواعد التي قررتها القوانين الوطنية بشأن التحكيم التقليدي على التحكيم الإلكتروني؟ وهل أن الأمر يتطلب بضرورة وضع قواعد قانونية جديدة تلائم التحكيم الإلكتروني؟

التحديات الناشئة عن التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية

وقد رافق ظهور التحكيم الإلكتروني - وكأي نظام قانوني جديد - العديد من التحديات. وامتدت هذه التحديات لتشمل التحكيم في نطاق العقود الإدارية. ويقصد ببيان هذه التحديات سيقسم المطلب الثاني على فرعين وكالاتي:

الفرع الأول: التحديات الأساسية التي تواجه التحكيم الإلكتروني

الفرع الثاني: التحديات الخاصة التي تواجه التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية
الفرع الأول

التحديات الأساسية التي تواجه التحكيم الإلكتروني

سبقت الإشارة بأن التحكيم الإلكتروني - وبوصفه نظاماً قانونياً جديداً - تواجهه العديد من التحديات والمشاكل ومنها:

أولاً: عدم مواكبة النظم القانونية لبعض الدول للتطور السريع الحاصل في مجال عقود التجارة الإلكترونية

يرى البعض من الفقهاء بأن أحد التحديات المهمة التي تواجه الأخذ بالتحكيم الإلكتروني هو عدم مواكبة النظم القانونية للدول مستوردة التكنولوجيا للتطور الحاصل في مجال عقود التجارة الإلكترونية^(٢٤).

ثانياً: المشاكل التي تواجه العقود المبرمة عن بُعد

لما كان الاتفاق على التحكيم أو وضع شرط في العقد المبرم بين الأطراف من الممكن أن يتم بوسيلة إلكترونية، لذا فإن هذا الاتفاق أو الشرط سيواجه المشاكل ذاتها المتعلقة بالعقود المبرمة عن بُعد، وهي المتمثلة بالقيمة القانونية للمحررات أو السندات الإلكترونية وما مدى حجيتها في الإثبات. وما مدى صحة التوقيع الإلكتروني المذيل به اتفاق التحكيم أو الشرط التحكيمي. وعلاجاً لهذه الإشكالية فقد قررت المادة (١٣) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بأنه " تكون للمستندات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والعقود الإلكترونية ذوات الحجية لمثيلتها الورقية إذا توافرت فيها الشروط الآتية:..." كما قررت (المادة ٥) من القانون المذكور بأنه " يحوز التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات إذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الآتية... " .

ومما لا شك فيه أن الاعتراف للمحررات والمستندات الإلكترونية بذات الحجية التي تتمتع بها المحررات الورقية سيسهم في إرساء الثقة في هذه المحررات أو المستندات.

ثالثاً: تحديات أخرى

تواجه التحكيم الإلكتروني كذلك تحديات أخرى ومنها ما يتعلق:

١- الحضور الافتراضي لأطراف النزاع:

الأصل في التحكيم التقليدي أن حضور أطراف النزاع لجلسات التحكيم يكون حضوراً مادياً إما بالذات أو بواسطة وكيل أو ممثل عن طرف النزاع.

أما في نطاق التحكيم الإلكتروني فلا يوجد حضور مادي لجلسات التحكيم بل تتم الإجراءات كافة عن بُعد، وباستخدام الوسائل الإلكترونية المتاحة. وتواجه التحكيم الإلكتروني مشكلة تتعلق بالحضور الافتراضي لأطراف النزاع. ويقترح البعض من الفقهاء - وحلاً لهذه المشكلة - أن يكون لكل شخص طبيعي شخصية افتراضية لها سمات وخصائص إلكترونية^(٢٥).

٢- عدم المحافظة على سرية إجراءات التحكيم:

إذا كانت جلسات التحكيم في التحكيم العادي هي سرية وتقتصر على الخصوم أو وكلاؤهم، إلا أن الأمر يبدو مختلفاً بالنسبة للتحكيم الإلكتروني، ذلك لأن إجراءات التحكيم تتم عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) ويكون لكل خصم كود خاص (رقم سري) يمكنه من الدخول إلى الموقع الخاص بالدعوى التي يجري التحكيم فيها فيطلع على ما قدم من وثائق أو مستندات تتعلق بالنزاع، وهذا من شأنه أن يهدد سرية إجراءات التحكيم^(٢٦).

الفرع الثاني

التحديات الخاصة التي تواجه التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية

تواجه التحكيم الإلكتروني الذي يتم اللجوء إليه كوسيلة للفصل في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية العديد من التحديات، ومنها:

أولاً: النظرة السلبية الموروثة عن التحكيم في نطاق العلاقات الخاضعة لأحكام القانون العام حظرت المادتان "83 و 1004" من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لعام ١٨٠٦ على الدولة والمؤسسات العامة إحالة النزاعات التي تكون فيها طرفاً إلى التحكيم الخاص لأسباب عدة من أهمها عدم الرغبة في عرض هذه المنازعات على التحكيم الخاص بسبب ما تتمتع به الدولة أو الأشخاص المعنية العامة من سلطات، الأمر الذي يفسر بأنه تنازل عن هذه السلطات أو الامتيازات التي تتمتع بها، وقد تأثرت بعض الدول الأوروبية بهذه النظرة السلبية إلى التحكيم في نطاق العلاقات التي يحكمها القانون الإداري ومنها إسبانيا وإيطاليا وهولندا^(٢٧).

وفضلاً عن النظرة السلبية التي تولدت لدى القائمين على الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ عن النظام القضائي الذي كان سائداً في فرنسا قبل الثورة الفرنسية، وعدم الثقة في المؤسسات القضائية

التي كانت معروفة في فرنسا، ومنها ما يطلق عليه بـ (البرلمانات) "Les Pariements" - التي أنشأت في الأصل لتكون ممثلة عن الملك في وظائفه القضائية - وصدرت عنها العديد من التجاوزات^(٢٨). ومن ثم فإن حظر اللجوء إلى التحكيم في المنازعات التي تكون فيها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة يشكل عائقاً أمام الأخذ بالتحكيم في العقود الإدارية.

ثانياً: عدم وجود قواعد قانونية تنظم اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية

يرى البعض من الفقهاء أنه على الرغم من شيوع التحكيم في منازعات القانون الخاص فإن الأمر يبدو مختلفاً بعض الشيء في نطاق المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، إذ لا يلقى هذا النوع من التحكيم إقبالاً كما في التحكيم في العلاقات التي تحكمها قواعد القانون الخاص^(٢٩). إلا أنه تم الإقرار ببعض القواعد التي تجيز اللجوء إلى بعض الوسائل البديلة في حل المنازعات المتعلقة بعقود المشتريات العامة^(٣٠).

أما في نطاق التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية فلا توجد قواعد قانونية تحدد الأحكام الواجبة التطبيق على هذا النوع من التحكيم.

ثالثاً: اعتبارات أخرى

تواجه التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية تحديات أخرى غير ما تقدم ومنها أن التحكيم سواء أكان تقليدياً أم إلكترونياً فإنه لا يأخذ بنظر الاعتبار المصلحة العامة والسياسة التشريعية العليا للدولة عند إصدار الحكم أو الهيئة التحكيمية لقرار التحكيم^(٣١). ويمكن أن نضيف إلى ما تقدم أن فساد بعض المحكمين أو الهيئات التحكيمية، وما صدر عنهم من قرارات تحكيمية مخالفة للقانون، بسبب فساد المحكم أو الهيئة التحكيمية أسهمت في تعميق النظرة السلبية للتحكيم في العقود الإدارية، وهذا ينسحب كذلك على التحكيم الإلكتروني في العقود المذكورة^(٣٢).

المبحث الثاني

التحديات الناشئة عن الاتفاق للجوء إلى التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية

قد تلجأ الإدارة عند إبرامها للعقد الإداري أن تختار التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الناشئة عن هذا العقد.

وفي هذه الحالة يجب على الإدارة أن تختار شكل الاتفاق على التحكيم مع المتعاقد معها. إذ إن الاتفاق على التحكيم يتخذ صورتين هما إما في صورة شرط تحكيم يرد في العقد الذي أبرمته. وإما في صورة اتفاق منفصل عن هذا العقد الذي أبرمته، وهذا الاتفاق يتم تحريره في وثيقة خاصة يطلق عليها اتفاق التحكيم يتم الرجوع إليه في حال وقوع خلاف بين الطرفين. إلا أن

الاتفاق على التحكيم سواء في صورة شرط أم في اتفاق منفصل تواجهه تحديات أو مشاكل عدّة تستدعي البحث فيهما.

وبناءً على ما تقدم سيقسم المبحث الثاني على مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: شكل الاتفاق على التحكيم الإلكتروني بين الإدارة والمتعاقد معها

المطلب الثاني: التحديات الناشئة عن الاتفاق على التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية

المطلب الأول

شكل الاتفاق على التحكيم الإلكتروني بين الإدارة والمتعاقد معها

قد تلجأ الإدارة إلى التعاقد مع بعض أشخاص القانون العام للقيام ببعض الأعمال. كما قد تلجأ إلى التعاقد مع بعض أشخاص القانون الخاص بقصد الحصول على حاجتها من البضائع أو الخدمات أو لإدارة بعض المرافق الصناعية أو التجارية، ويتم الإعلان عن التعاقد باللجوء إلى بعض الوسائل الإلكترونية ومنها: الإعلان عنها في موقعها الإلكتروني "Wetsite". وفي هذه الحالة فإن العقود التي تبرمها الإدارة - سواء مع أشخاص القانون العام أم أشخاص القانون الخاص لإشباع حاجتها، وباستخدام أساليب القانون العام - تُعدّ عقوداً إدارية - . إلا أنه بالنظر إلى الإجراءات المعقدة التي تصاحب إبرام العقود الإدارية سواء بطريق المناقصة أو المزايدة، والتي تستغرق وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً ومالاً كثيراً^(٣٣).

لذا اتجه التعامل المعاصر أن تلجأ الإدارة إلى استخدام التقنيات الحديثة في إبرام عقودها بقصد تيسير إبرام العقود التي ترغب في إبرامها وتوفير الوقت والجهد والمال^(٣٤).

وعلى الصعيد التشريعي فقد تضمن القانون المدني الفرنسي نصوصاً بشأن العقود المبرمة إلكترونياً وردت في المواد " 1125-1126 " ^(٣٥) .

وبوجه عام فإن العقود التي تبرمها الإدارة مع المتعاقد قد تتضمن ما يفيد بجواز اللجوء إلى التحكيم إما عن طريق وضع شرط في العقد المبرم أو باتفاق منفصل تتفق فيه الإدارة مع المتعاقد معها على حسم الخلافات التي تنشأ بينهما باللجوء إلى التحكيم. ونبحث أولاً في شكل الاتفاق على التحكيم. ثم نبين الشروط الواجب توافرها في اتفاق التحكيم الإلكتروني. ولذا سيقسم المطلب الأول على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: شكل الاتفاق على التحكيم الإلكتروني

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في اتفاق التحكيم الإلكتروني

الفرع الأول

شكل الاتفاق على التحكيم الإلكتروني

سبقت الإشارة بأن التحكيم ما هو إلا اتفاق بين الطرفين على إحالة النزاع إلى محكم أو هيئة تحكيمية. وهذا الاتفاق يتخذ صورتين. فأما أن يكون في صورة شرط في العقد المبرم بين الطرفين، ويطلق عليه بشرط التحكيم " Clause Compormissoir ". وأما أن يكون في صورة اتفاق مستقل عن العقد يطلق عليه باتفاق التحكيم أو مشاركة التحكيم "Compormis". ويرى بعض الفقهاء بأن الفارق بين التحكيم وبين اتفاق أو مشاركة التحكيم يتمثل بأن شرط التحكيم يمثل اتفاقاً على حسم النزاع بالتحكيم بالنسبة للمنازعات التي ستنشأ عن العقد مستقبلاً. أما باتفاق أو مشاركة التحكيم فهي تمثل اتفاقاً على حسم النزاع الذي ينشأ عن العقد في كافة مراحله^(٣٦).

ومع ذلك فإن لفظ " اتفاق التحكيم " يقصد به أن يكون شاملاً للصورتين المتقدم ذكرهما^(٣٧). وقد بين القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في (الفقرة أولاً من المادة السابعة) بأن " اتفاق التحكيم هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل ".

وبشأن الصورة الأولى لاتفاق التحكيم أي مشاركة أو اتفاق التحكيم فقد عرّف البعض من الفقهاء هذا الاتفاق بأنه اتفاق يهدف إلى إنشاء أثر قانوني معين يتمثل بالتزام أطرافه بإحالة النزاع الذي ينشأ بينهما إلى التحكيم والتنازل عن حقهما باللجوء إلى القضاء^(٣٨).

أما اتفاق التحكيم الإلكتروني فهو لا يختلف عن اتفاق التحكيم التقليدي في جوهره، إذ يمثل اتفاق على إحالة النزاع إلى محكمين للفصل فيه من دون اللجوء إلى القضاء. إلا أن الفارق بينهما يتمثل في أن إجراءات التحكيم في اتفاق التحكيم تتم دون تلاقي الأطراف وتواجدهم في مكان مادي معين^(٣٩). فضلاً عن اتفاق التحكيم الإلكتروني هو اتفاق يبرم بوسائل إلكترونية عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)^(٤٠). دون الحاجة إلى تواجد أو تقابل مادي للأطراف^(٤١).

وكما يكون الاتفاق على التحكيم الإلكتروني بمقتضى اتفاق أو مشاركة تحكيم، فإنه يكون كذلك بمقتضى شرط يرد في العقد، فإذا وجد مثل هذا الشرط فلا يجوز لطرفي العقد اللجوء إلى القضاء بشأن نزاع تم الاتفاق على الفصل فيه بمقتضى الشرط الوارد في العقد^(٤٢).

وسواء تم الاتفاق على التحكيم بواسطة شرط أم في اتفاق منفصل فإن هذا الاتفاق يمثل عقداً يدخل في نطاق العقود الإلكترونية. وهذه العقود تتطلب لانعقادها - كما في العقود التقليدية - صدور إيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر. فضلاً عن شروط سنيبيها في صفحات لاحقة.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في اتفاق التحكيم الإلكتروني

يشترط في اتفاق التحكيم الإلكتروني توافر شروط عدة تتطلب الآتي:

أولاً: توافر أركان العقد في اتفاق التحكيم

لما كان الاتفاق على التحكيم يكون إما بمقتضى شرط في العقد المبرم بين الطرفين أو بمقتضى اتفاق مستقل فإنه في الأحوال جميعاً يمثل عقداً. وهذا العقد يجب لصحة انعقاده توافر أركان العقد المقررة بمقتضى أحكام القانون المدني والتي تتمثل بالتراضي والمحل والسبب. فلا بُدَّ أولاً من وجود التراضي الذي يتمثل باتجاه إرادة الطرفين على إحداث أثر قانوني، وهو: اتخاذ التحكيم وسيلة لفض النزاع القائم أو المحتمل قيامه بين الطرفين^(٤٣).

ويجب لصحة التراضي - كما هو مقرر بمقتضى قواعد القانون المدني - أن يكون صادراً من شخص متمتع بالأهلية القانونية. وأن يكون خالياً من عيوب الإرادة وهي الإكراه والغلط والغبن مع التبرير والاستغلال.

ولما كان اتفاق التحكيم الإلكتروني، وبوصفه عقداً إلكترونياً، يتطلب وجود تعبير عن الإرادة بإنشائه. لذا يجب على أطراف اتفاق التحكيم التعبير عن إرادتهم بوسائل التعبير عن الإرادة المتبعة في إبرام العقود الإلكترونية، أي أن يتم التعبير عن الإيجاب والقبول بوسيلة إلكترونية، ومن هذه الوسائل:

١- الكتابة: يمكن أن تكون الكتابة بأية وسيلة إلكترونية كاستخدام البريد الإلكتروني لإرسال الرسائل الإلكترونية أو الرسائل النصية التي ترسل عبر الهواتف المحمولة.

٢- اللفظ أو الكلام: يمكن التعبير عن الإرادة بإبرام العقد الإلكتروني عن طريق اللفظ أو الكلام كما في غرف المحادثة " Chat Room " التي تمثل مساحات رقمية افتراضية على شبكة الأنترنت تتيح لأشخاص عدة التواصل فيما بينهم أو تبادل الرسائل.

٣- القيام بعمل محدد: قد يتم التعبير عن الإرادة بالقيام بعمل ما، ومن ذلك الضغط أو النقر باستخدام الفأرة " Mouse " على الأيقونة للدلالة على القبول^(٤٤).

التحديات الناشئة عن التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية

وبناءً على ما تقدم فإن الرضا يُعدُّ ركناً ضرورياً لانعقاد اتفاق التحكيم بصورتيه المتقدم ذكرهما. سواء أكان التحكيم تقليدياً أم إلكترونياً، فإذا انعدم الرضا فإن الاتفاق على التحكيم يُعدُّ باطلاً^(٤٥). وبهذا الصدد فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكم لها بتاريخ ١٩٩٩/٧/٣ في القضية رقم ١٠٤ بعدم دستورية (الفقرة ثانياً من المادة ١٨) من قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي، والتي توجب بعرض كافة المنازعات الناشئة بين البنك وعملائه على التحكيم. وقد أكدت المحكمة المذكورة بأنه لا يجوز أن يفرض التحكيم قسراً على أشخاص لا يسعون إليه ويأبون الدخول فيه^(٤٦).

إلا أنه لما كانت بعض العقود الإلكترونية تمثل عقوداً نموذجية يتولى تحريرها البائع أو مقدم الخدمة وتتضمن شروطاً عديدة، ومنها اللجوء إلى التحكيم، وعلى نحو لا يملك المتعاقد الآخر مناقشتها أو رفضها، ولذلك تُثار الشكوك في مدى توافر ركن الرضا في هذه العقود. ويذكر بعض الفقه مثلاً على ذلك في "اللائحة الموحدة لمنظمة الايكان للتحكيم في المنازعات الناشئة عن اختيار أسماء وعناوين تتشابه مع أسماء تجارية أو علامات تجارية معروفة. إذ تفرض المادة (٤) من اللائحة المذكورة على الأشخاص أو المؤسسات الذين يرغبون بتسجيل أسماء أو عناوين إلكترونية شروطاً باللجوء إلى التحكيم، الأمر الذي يعني غياب الأساس القانوني لهذا التحكيم المتمثل بالرضا^(٤٧).

أما المحل في عقد التحكيم الإلكتروني فيتمثل في القيام بعمل محدد وهو: الفصل في النزاع بين أطراف العقد بواسطة التحكيم الإلكتروني^(٤٨).

ويجب أن يتوافر في المحل الشروط المقررة في محل العقد بمقتضى المواد "١٢٦-١٣٠" من القانون المدني العراقي وهي: أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين وأن يكون ممكناً وغير مستحيل وأن يكون مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة. ومن ثمَّ يُعدُّ اتفاق التحكيم الإلكتروني باطلاً إذا كان محله الفصل في نزاع يتعلق بأموال لا يجوز التعامل بها، كالأسلحة أو المخدرات أو الآثار القديمة.

وفضلاً عما تقدم فإنه يجب أن يكون النزاع موضوع التحكيم في التحكيم الإلكتروني من المنازعات التي يجوز تسويتها بطريق التحكيم. ومن ثمَّ فإذا كان هذا النزاع لا يجوز الفصل فيه بطريق التحكيم فيُعدُّ اتفاق التحكيم غير صحيح، ولا يجوز اللجوء إليه في العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة، ولا تملك صلاحية الاتفاق على التحكيم بشأنها بالنظر إلى طبيعة الالتزامات الناشئة عن العقد، كما في عقود تجهيز أسلحة أو معدات ذات طبيعة خاصة تتطلب مقتضيات السرية عدم إحالتها على التحكيم.

ويجب أن يكون لاتفاق التحكيم الإلكتروني سبب، كما قررت القوانين المدنية ذلك، ومنها (المادة ١٣٢) من القانون المدني العراقي. ويتمثل هذا السبب برغبة أطراف التحكيم بتسوية النزاع عن طريق التحكيم بدلاً من عرضه على القضاء^(٤٩).

ويجب أن يكون الباعث على إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني مشروعاً، ومن ثم فإن قيام الإدارة بإبرام عقد ما مع أحد الأشخاص، أيّاً كان محل هذا العقد، ووضع شرط تحكيم فيه أو الاتفاق على التحكيم باتفاق مستقل، بقصد الحصول على منافع شخصية للأشخاص الذين تولوا التفاوض على هذا العقد أو التوقيع عليه، يجعل من الاتفاق على التحكيم باطلاً لعدم مشروعية الباعث على إبرامه. وكذلك الحال إذا تم اللجوء إلى التحكيم بقصد التهرب من القيود أو الالتزامات التي يفرضها القانون، أو يراد التحلل منها^(٥٠).

ثانياً: استيفاء اتفاق التحكيم الإلكتروني للشكل الواجب توافره فيه

يشترط في اتفاق التحكيم الإلكتروني، كما في اتفاق التحكيم التقليدي، أن يكون مكتوباً، وهذا ما أشار إليه القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الأونسترال) إذ قررت (الفقرة ٢ من المادة ٧) بأنه " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً".

وإذا كان اتفاق التحكيم التقليدي يحزر على دعامة ورقية، فإن اتفاق التحكيم الإلكتروني بالإمكان تحريره كذلك كتابةً وعلى ركيزة أو دعامة إلكترونية. والكتابة على الدعامة الإلكترونية تحقق الهدف ذاته من الكتابة على دعامة ورقية وهي: حفظ البيانات المتداولة بحيث يمكن الاحتفاظ بها، والرجوع إليها عند أي خلاف من دون أن يطرأ عليها أي تعديل أو تحريف أو تغيير^(٥١).

المطلب الثاني

التحديات الناشئة عن الاتفاق على التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية

تواجه التحكيم الإلكتروني في نطاق العقود الإدارية بعض التحديات، ومن هذه التحديات ما يتعلق بالمسائل المتصلة بإبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني. والبعض الآخر يرجع إلى الطبيعة الخاصة للعقود الإدارية والنظام القانوني الذي يحكمها. وبقصد إيضاح هذه التحديات سيقسم المطلب الثاني على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: التحديات الناشئة عن طريقة إبرام العقد الإلكتروني

الفرع الثاني: التحديات الناشئة عن الطبيعة القانونية للعقود الإدارية

الفرع الأول

التحديات الناشئة عن طريقة إبرام العقد الإلكتروني

سبقت الإشارة بأن أهم ما يتميز به العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي هو الوسيلة التي يبرم بها العقد الإلكتروني وهي الوسيلة الإلكترونية التي أفرزتها وسائل الاتصال الحديثة.

إلا أن العقد الإلكتروني - ومن صورته اتفاق التحكيم الإلكتروني - تواجهه تحديات عدّة ومنها:

أولاً: المسائل المتعلقة بإبرام العقد الإلكتروني

تواجه العقد الإلكتروني بعض التحديات المتعلقة بإبرامه ومنها:

١- طريقة التعبير عن الإرادة:

سبقت الإشارة إلى أن التعبير عن الإرادة يتم بوسائل معينة، ومنها:

١- استخدام الرسائل الإلكترونية والبريد الإلكتروني. إلا أن اللجوء إلى البريد الإلكتروني تواجهه مشاكل كثيرة، منها سوء مستويات خدمات التوقيع الإلكتروني بين الشركات أو المؤسسات التجارية وافتقادها إلى المعايير القياسية. فضلاً عن صعوبة الوصول إلى بعض المواقع الإلكترونية^(٥٢).

٢- إن اللجوء إلى البريد الإلكتروني له مخاطر عدّة ومنها: الفيروسات أو البرامج الضارة. فضلاً عن إمكانية اختراقه من قبل الغير مما يؤدي للاطلاع على أسرار التعامل التجاري والمعاملات التجارية^(٥٣).

٣- التوقيع على العقد الإلكتروني: من المقرر أن التوقيع الإلكتروني يتم بأسلوب التوقيع الإلكتروني وقد عرّفت (الفقرة سابعاً من المادة ١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ التوقيع الإلكتروني بأنه " علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو رموز أو إشارات أو أصوات أو غيرها وله طابع منفرد يدل على نسبته إلى الموقع إليه ويكون معتمداً من جهة التصديق ".

وقد اشترط القانون المذكور - ووفقاً لما قرره (الفقرة ٥ من المادة ٧) - أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني وفقاً للإجراءات التي تحددها وزارة الاتصالات بناءً على تعليمات يصدرها وزير الاتصالات. أي أن يكون التوقيع الإلكتروني معتمداً من جهة يطلق عليها " جهة تصديق التوقيع الإلكتروني" التي عرّفتها (الفقرة الرابع عشر من المادة ١) بأنها " الشخص المعنوي المرخص له إصدار شهادات تصديق التوقيع الإلكتروني وفق أحكام هذا القانون ". وعلى الرغم من اشتراط القانون العراقي، وباقي القوانين، من وجوب أن يكون التوقيع الإلكتروني معتمداً من جهة



التصديق. إلا أن غالبية الدول لا توجد فيها مثل هذه الجهة^(٥٤)، وهذا ما يشكل عائقاً بوجه العقد الإلكتروني.

ثانياً: المسائل المتعلقة بمكان وزمان إبرام العقد الإلكتروني

من المعروف بأنه لا توجد صعوبة في معرفة مكان وزمان إبرام العقد التقليدي، إلا أن هذه الصعوبة تُثار عند إبرام العقد الإلكتروني، إذ حتمت طريقة إبرام العقد الإلكتروني باستخدام الوسائل الإلكترونية اللجوء إلى إبرامه بواسطة الشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنت) وهذه الشبكة تتسم بالسعة والشمولية مما يجعل من معرفة مكان وزمان العقد المبرم من خلالها أمراً صعباً، ويمكن أن تنشأ عنه خلافات أو منازعات بين أطراف العقد الإلكتروني.

الفرع الثاني

التحديات الناشئة عن الطبيعة القانونية للعقود الإدارية

قد يواجه الاتفاق على التحكيم الإلكتروني بعض المشاكل الناشئة عن الطبيعة القانونية للعقود الإدارية والنظام القانوني الذي يحكمها، ومن هذه المشاكل أو التحديات:

أولاً: التحديات المتعلقة بتعدد إجراءات إبرام العقد الإداري

من المقرر بأن العقود الإدارية تتطلب لصحة انعقادها وجوب استيفاء العديد من الإجراءات. وبعض هذه الإجراءات تمثل قيوداً على حرية الإدارة في التعاقد ومنها وجوب الحصول على ترخيص مسبق من جهة مختصة. وكذلك فيما يتعلق بحرية الإدارة في اختيار المتعاقد، إذ ليس للإدارة أن تتعاقد مع مَنْ تشاء بل يجب عليها الحرص على اختيار المتعاقد الذي يقدم أفضل العروض من الناحية الفنية أو المالية على حد سواء^(٥٥). وكذلك يجب على الإدارة الالتزام بإجراءات التعاقد التي حددها القانون في إبرام العقود الإدارية، ومنها اللجوء إلى طريقة المناقصة أو المزايدة، وما تفرضه كل طريقة من هذه الطرق من إجراءات ابتداءً من الإعلان عن المناقصة أو المزايدة وصولاً إلى إرساء العقد والموافقة النهائية عليه بتصديقه من جهة مختصة. ومما لا شك فيه أن هذه الإجراءات والقيود في إبرام العقد الإداري لا تكون متوافقة مع متطلبات تيسير إبرام العقد الإلكتروني والسرعة التي يبرم بها.

ثانياً: تحديات أخرى

قد يواجه الاتفاق على التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية تحديات أخرى، ومنها الخشية من عدم تطبيق المحكم أو الهيئة التحكيمية للقواعد الآمرة، وعدم الاهتمام بالمصالح الجماعية أو المستندة إلى المصالح العليا للدولة^(٥٦).

وهذا ما يشكل تعارضاً واضحاً مع الغاية التي ترجوها الإدارة تحقيقها من إبرام العقد الإداري، وهي إشباع الحاجات العامة وتحقيق المنفعة العامة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث، نقدم باختصار النتائج التي توصلنا إليها وبعض التوصيات وكالاتي:

النتائج:

أولاً: إنّ التحكيم في نطاق العلاقات الناشئة عن قواعد القانون العام، وبضمنها العقود التي تبرمها الإدارة كان يواجه بالرفض في التشريع والقضاء والفقهاء الفرنسي.

ثانياً: إنّ المشرّع الفرنسي وقضاء مجلس الدولة اضطرراً لاحقاً إلى إجازة التحكيم في بعض العلاقات الناشئة بين الأشخاص المعنوية العامة، سيما العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة. لإدارة المرافق الصناعية والتجارية.

ثالثاً: إنّ التحكيم الإلكتروني يمثل الوسيلة المفضلة في حل النزاعات الناشئة بين المتعاملين في نطاق المعاملات التجارية وذلك لمزاياه العديدة التي تقدّم ذكرها في البحث.

رابعاً: إنّ التحكيم الإلكتروني في نطاق العقود الإدارية يفتقد إلى التنظيم القانوني، أي القواعد التي تنظم هذا التحكيم.

التوصيات:

أولاً: نوصي أولاً بضرورة استكمال تشريع مشروع قانون التحكيم العراقي الذي أنجز مشروعه منذ سنوات عدّة، وتم مناقشته في العديد من الندوات والمؤتمرات.

ثانياً: ضرورة أن يتضمن مشروع قانون التحكيم العراقي أحكاماً بشأن التحكيم الإلكتروني تبين القواعد القانونية التي تحكم هذا النوع من التحكيم. وفيما يتعلق بالتحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية أرى بضرورة وضع أحكام تتضمن الموازنة بين ما تتمتع به الإدارة من امتيازات وسلطات في نطاق العقود التي تبرمها وبين الاعتبارات المتعلقة بتسيير إجراءات حسم المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية عن طريق التحكيم. وإمكانية اعتماد التحكيم الإلكتروني في المنازعات المتعلقة بهذه العقود مع تنظيمه تنظيمًا دقيقاً يكفل السرعة في حسم هذه المنازعات، ولا يهدر المصلحة التي تتوخاها الإدارة من إبرامها للعقود الإدارية، وتعمل في الوقت ذاته على احترام حقوق المتعاقد مع الإدارة.

الهوامش

- (١) يُنظر: د. قحطان عبد الرحمن الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطبعة الخلود، بغداد، ١٩٨٥، ص ٧-٨.
- (٢) سورة النساء، الآية: ٥.
- (٣) د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص ٣٣٢.
- (٤) د. أكرم ياملكي، التحكيم التجاري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ١٢.
- (٥) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٢، ص ١١.
- (٦) د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص ٦-٧. د. زهير الحسني، الوجيز في التحكيم التجاري، مكتبة الذاكرة، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص ١٩.
- (٧) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٣/١٢/١٩٥٧ متاح على الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة الفرنسي consiel-etat.fr تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٦/٢.
- (٨) Cass.civ.14 Avril 1964, Dalloz, 1964.P. 67.
- (٩) يُنظر في ذلك: ندوة نظمتهما الغرفة الوطنية للتحكيم الخاص والعام la chamber National Pour Arbitag Prvaté et Public في ١٣/١٠/٢٠٠٩ بعنوان التحكيم والأشخاص المعنوية العامة وقدم فيها نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي Jean- Mark Sauve ورقة بحثية أشار فيها إلى تطور موقف مجلس الدولة من التحكيم الذي تخضع له الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة. متاح على الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة الفرنسي consiel-etat.fr تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٦/٢.
- (١٠) يُنظر: الندوة التي نظمتهما الغرفة الوطنية للتحكيم الخاص والعام، مصدر سابق.
- (١١) Laurent Richer . François Lichér, Droit des contrats Adminstratifs, L.G.D.J, Paris, 13^e édition, 2024. P. 335.
- (١٢) يُنظر في المشاكل التي تتعرض لها الحواسيب مقالة بعنوان: Computer Security Risk: Prevention& Mitigation متاحة على الموقع الإلكتروني: Sentinelone.com تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٧/٣٠.
- (١٣) للتفصيل يُنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرامجيات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٢١٢..
- (١٤) Computer Security Risk مقالة سابقة الإشارة إليها
- (١٥) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ٢١.
- (١٦) فعلى سبيل المثال فإن بعض البلدان، كالعراق، لا زال يعاني من مدة بعيدة من المشاكل الناشئة عن تجهيز التيار الكهربائي، وانقطاع التيار الكهربائي الأمر الذي يؤدي إلى توقف العمل في المشروع أو المؤسسة أو الشركة.



(١٧) ففي قرار لمجلس شورى الدولة بالعدد ٢٠٠٧/٥٧ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ صدر بناءً على طلب من وزارة الاتصالات طلبت فيه من المجلس بيان الرأي بشأن اعتماد المراسلات الإلكترونية (E-mail) بين أقسام الوزارة فأفتى المجلس بأن المحرر الإلكتروني لا حجية له في التشريع العراقي النافذ وإن معالجته تتطلب تدخلاً تشريعياً... يُنظر: قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٢، وزارة العدل، مجلس شورى الدولة، ٢٠٠٨، ص ١٥٩ وما بعدها.

(١٨) المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٢٥٦ تاريخ ٢٠١٢/١١/٥.

(١٩) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، مكتبة السيسبان، بغداد، ص ٣٤-٣٥.

(٢٠) ومنها ما يتعلق بتعريف العقد الإلكتروني الوارد في (الفقرة عاشراً من المادة ١) التي عرّفت العقد الإلكتروني بأنه "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة إلكترونية، وكان بإمكان المشرع اختصار هذا التعريف بتعريف العقد الإلكتروني بأنه العقد الذي يتم بوسيلة إلكترونية. يُنظر: د. فاروق إبراهيم جاسم، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، دار السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٣١.

(٢١) د. أحمد شرف الدين، التوقيع الإلكتروني: قواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق - جامعة بيروت العربية، ٢٠٠١، منشور في الجديد في أعمال المصارف، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٢٨.

(٢٢) د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٣-٤.

(٢٣) د. أحمد محمد فتحي الخولي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص ١٢.

(٢٤) د. عاطف الفقي، التحكيم الإلكتروني بين الواقع والمأمول، دون ذكر الناشر، ٢٠٢٠، ص ٦٧.

(٢٥) د. عاطف الفقي، مصدر سابق، ص ٧١-٧٢.

(٢٦) د. محمد إبراهيم أبو الهجاء، التحكيم بواسطة الأنترنت، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، لطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٦٦.

(27) Ching- Lang Lin, Artitration in administrative Contracts: Comparative Law Perspective, Phd in Public Law. Institute d'Etudes politiques de Paris, Ecole Doctorate de scienc Politics, 2014, P. 27.

(٢٨) في النظام القضائي الذي كان سائداً في فرنسا قبل ثورة عام ١٧٨٩ يُنظر:

Yves Gaudemet, Traité de Droit Administratif, Tome1, L.G.D.J. Paris, 16^e éditionm 2001, P. 327-328.

(29) Laurent Richer. François Lichéré, Op.Cit., P. 336.

(30) Ibid., P.337.

- (٣١) يُنظر: د. عاطف محمد الفقي، مصدر سابق، ص ٦٩.
- (٣٢) في مفهوم الفساد في التحكيم يُنظر: مصلح أحمد الطراونة. خالد عبد الرحمن الحريرات، دور هيئات التحكيم في التصدي للفساد في عقود التجارة الدولية - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والعلوم القانونية، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٨، العدد ٢٠٢١، ص ١٦٢.
- (٣٣) في مفهوم العقد الإداري يُنظر: د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ٣٢ وما بعدها .
- (٣٤) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ١٥٢.
- (٣٥) نصت المادة 1125 من القانون المدني الفرنسي على أن " يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية لإتاحة الشروط التعاقدية أو المعلومات المتعلقة بالسلع أو الخدمات ". وكذلك نصت المادة 1126 على أنه "يجوز إرسال المعلومات المطلوبة لغرض إبرام عقد أو المعلومات المرسله أثناء تنفيذه عبر البريد الإلكتروني إذا وافق المستخدم على استخدام هذه الطريقة ".
- (٣٦) د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص ١١١.
- (٣٧) د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٧٥.
- (٣٨) د. عاطف الفقي، مصدر سابق، ص ٩٤.
- (٣٩) د. مجدي عبد الغني خليف، أوجه الرقابة على التحكيم الإلكتروني دراسة مقارنة وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم الإلكتروني والتشريعات الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ٨٦.
- (٤٠) د. محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني - التجارة الإلكترونية - اتفاق التحكيم - عملية التحكيم - حكم التحكيم ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١١٠.
- (٤١) د. مصطفى السيد فرج، التحكيم الإلكتروني ودوره في حل منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤، ص ٢٦٨.
- (٤٢) د. مصطفى السيد فرج، مصدر سابق، ص ٢٦٨.
- (٤٣) د. عاطف الفقي، مصدر سابق، ص ١٠٤.
- (٤٤) في بيان وسائل التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية يُنظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، لوجستيات التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٢٥٦. د. فاروق إبراهيم جاسم، مصدر سابق، ص ٥٥-٥٦.
- (٤٥) د. مصطفى السيد فرج، مصدر سابق، ص ٢٧٨.
- (٤٦) ذكر الحكم د. مصطفى السيد فرج، مصدر سابق، ص ٢٧٨.
- (٤٧) يُنظر: د. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٩١-٩٢.
- (٤٨) د. خيرى عبد الفتاح السيد البتاتوني، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني عبر وسائط الاتصال الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ٩٢.

- (٤٩) د. مصطفى السيد فرج، مصدر سابق، ص ٣٠٥.
- (٥٠) د. مصطفى السيد فرج، مصدر سابق، ص ٣٠٥.
- (٥١) د. عاطف الفقي، مصدر سابق، ص ١١٣.
- (٥٢) د. عاطف محمد الفقي، مصدر سابق، ص ٧٥.
- (٥٣) المصدر نفسه، ص ٧٥.
- (٥٤) إلا أنه صدر في العراق في المدة الأخيرة تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٨٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩ والتي بينت آلية اعتماد التوقيع الإلكتروني.
- (٥٥) يُنظر: د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ١٠٤.
- (٥٦) يُنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، مصدر سابق، ص ٦٠.

المصادر

أولاً: باللغة العربية

القرآن الكريم

- ١- أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.
- ٢- أحمد شرف الدين، قواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
- ٣- أحمد محمد فتحي الخولي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
- ٤- أكرم ياملكي، التحكيم التجاري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.
- ٥- خالد ممدوح إبراهيم، لوجستيات التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٦- خيرى عبد الفتاح البتاتوني، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.
- ٧- زهير الحسني، الوجيز في التحكيم التجاري، مكتبة الذاكرة، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.
- ٨- سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٩- سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
- ١٠- عاطف محمد الفقي، التحكيم الإلكتروني بين الواقع والمأمول، دون ذكر الناشر، ٢٠٢٠.
- ١١- عباس العبودي، شرح أحكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، مكتبة السيسبان، بغداد.
- ١٢- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة القانونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرامجيات، المحلة الكبرى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.



- ١٣-د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
 - ١٤-د. فاروق إبراهيم جاسم، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، دار السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
 - ١٥-د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٢.
 - ١٦-د. قحطان عبد الرحمن الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطبعة الخلود، بغداد، ١٩٨٥.
 - ١٧-قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، وزارة العدل، بغداد، ٢٠٠٨.
 - ١٨-د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.
 - ١٩-د. مجدي عبد الغني خليف، أوجه الرقابة على التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
 - ٢٠-د. محمد إبراهيم أبو الهجاء، التحكيم بواسطة الأنترنت، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
 - ٢١-د. محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
 - ٢٢-د. مصطفى السيد فرج، التحكيم الإلكتروني ودوره في حل منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤.
 - ٢٣-مصلح أحمد الطراونة. خالد عبد الرحمن الحريرات، دور هيئات التحكيم في التصدي للفساد في عقود التجارة الدولية، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٨، العدد ٣، ٢٠٢١.
- ثانياً: المصادر باللغات الأجنبية

1-Ching – Lang Lin, Arbitraion in administrative contrats, these, Ecole Dcctorat, de science Poitics institute, Etudes Poitiques, Paris, 2014.

2-Laurent Richer. Francois Licher, Droit des contrats Administratife, L.G.D.J, Paris, 13^e édition, 2024.

3-Yves Gaudemet, Traité de Droirt Administratife, Tome1, L.G.D.J, Paris, 16^e édition, 2001.

Sources

First: In Arabic

The Holy Quran

1-Dr. Abu Zaid Radwan, General Principles of International Commercial Arbitration, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1981.

2-Dr. Ahmed Sharaf El-Din, Rules of Evidence and Security Requirements in E-Commerce, New Developments in Banking, Volume 1, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2003.

3-Dr. Ahmed Mohamed Fathi Al-Khouli, Electronic Arbitration as a Means of Resolving Civil Disputes, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, First Edition, 2017.

4-Dr. Akram Yamalki, Commercial Arbitration, Zain Legal Publications, Beirut, First Edition, 2019.

5-Dr. Khaled Mamdouh Ibrahim, E-Commerce Logistics, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2008.

6-Dr. Khairy Abdel Fattah Al-Batatouni, Dispute Resolution by Electronic Arbitration via Electronic Communication Methods, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Second Edition, 2012.

7-Dr. Zuhair Al-Hassani, A Concise Guide to Commercial Arbitration, Al-Thakira Library, Baghdad, First Edition, 2020.

8-Dr. Sami Abdul-Baqi Abu Saleh, Electronic Commercial Arbitration: A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.

9-Dr. Samia Rashid, Arbitration in Private International Relations, Book One: The Arbitration Agreement, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1984.

10-Dr. Atef Muhammad Al-Faqi, Electronic Arbitration: Between Reality and Aspiration, Publisher not mentioned, 2020.

11-Dr. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 78 of 2012, Al-Saisban Library, Baghdad.

12-Dr. Abdul-Fattah Bayoumi Hijazi, Legal Commerce and its Legal Protection, Book One: The Electronic Commerce System and its Civil Protection, Dar Al-Kutub Al-Qanouniya - Dar Shatat for Publishing and Software, Al-Mahalla Al-Kubra, First Edition, 2008.

13-Dr. Essam Abdel Fattah Matar, Electronic Arbitration, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, First Edition, 2009.

14-Dr. Farouk Ibrahim Jassim, Legal Aspects of Electronic Commerce, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, First Edition, 2016.

15-Dr. Fawzi Muhammad Sami, International Commercial Arbitration, Dar Al-Hikma for Printing and Publishing, Baghdad, 1992.

16-Dr. Qahtan Abdul Rahman Al-Douri, The Arbitration Contract in Islamic Jurisprudence and Positive Law, Al-Khulood Press, Baghdad, 1985.

17-Decisions and Fatwas of the State Council for the year 2008, Ministry of Justice, Baghdad, 2008.

18-Dr. Majid Ragheb Al-Helou, Administrative Contracts, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, First Edition, 2020.

19-Dr. Magdi Abdel Ghani Khalif, Aspects of Oversight of Electronic Arbitration, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, First Edition, 2018.

20-Dr. 21. Muhammad Ibrahim Abu Al-Hija, Arbitration via the Internet, International Scientific Publishing and Distribution House, Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution, Amman, First Edition, 2002.

21-Dr. Muhammad Mamoun Suleiman, Electronic Arbitration, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, First Edition, 2011.

22-Dr. Mustafa Al-Sayed Faraj, Electronic Arbitration and its Role in Resolving Disputes in International Trade Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, First Edition, 2024.

23-Musleh Ahmad Al-Tarawneh and Khaled Abdul Rahman Al-Harirat, The Role of Arbitration Bodies in Combating Corruption in International Trade Contracts, Journal of Sharia and Law, University of Jordan, Volume 48, Issue 3, 2021.

Second: Sources in Foreign Languages

¹Ching-Lang Lin, Arbitration in Administrative Contracts, Thesis, Ecole Doctorat, de Sciences Politiques Institute, Etudes Politiques, Paris, 2014.

²Laurent Richer. Francois Licher, Droit des contrats Administratifs, L.G.D.J, Paris, 13th edition, 2024.

³Yves Gaudemet, Droit Administrative Trait, Tome1, L.G.D.J, Paris, 16th edition, 2001.